A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/CHE/1
9 April 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

سويسرا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-12627 220508 230508

أولاً – المنهجية والمشاورة

١- استُند في إعداد هذا التقرير إلى مجموعة من الوثائق الرسمية، لا سيما التقارير الدورية التي قدمتها سويسرا إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والتوصيات التي قدمتها هذه الهيئات، والتقارير المرفوعة إلى هيئات الرقابة التابعة لمجلس أوروبا، والتقارير الداخلية للإدارة الاتحادية[١].

٢- ولأغراض التشاور، عُرض مشروع التقرير على السلطات الكانتونية واللجان الاتحادية غير البرلمانية المعنية بشؤون الهجرة (CFM)، وبشؤون المرأة (CFQF)، والطفولة والشباب (CFEJ)، ومكافحة العنصرية (CFR). وعُرض مشروع التقرير أيضاً على المجتمع المدني لكي يتخذ موقفاً حيال محتواه ويبلغ السلطات الاتحادية بوجهات نظره (انظر المرفق، ص ٢٠).

٣- ويتقيد هذا التقرير بالمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان[٢]. فالفصل ١ يطابق النقطة ألف من المبادئ (المنهجية)؛ والفصل ٢ النقطة باء (معلومات أساسية عن البلد والإطار المعياري)؛ والفصل ٣ يجمع بين النقاط جيم ودال وهاء (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "على أرض الواقع"؛ وتحديد الإنجازات والتحديات؛ والأولويات للتغلب على هذه التحديات). وتتمثل النقطة واو (طلبات المساعدة التقنية) في استعداد سويسرا لأن تراعي، لدى تنفيذ التوصيات المقدمة من المجلس، تجارب الدول الأخرى وأفضل ممارساتها في مجالات بعينها. أما النقطة زاي (عرض المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق) فلا تنطبق. ويتضمن الفصل ٤ الملاحظات الختامية.

٤- ويندرج هذا التقرير ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتبع ترتيب الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. ويبحث درجة استيفاء سويسرا للالتزامات الدولية التي قطعتها.

ثانياً – الإطار المعياري[٣]

٥- سويسرا دولة اتحادية. ويقوم تقاسم السلطات بين الدولة المركزية والكانتونات على مبدأ التبعية. فالكانتونات تتمتع بـ "السيادة" ما لم يقيد الدستور الاتحادي هذه "السيادة"، وهي تمارس جميع الحقوق غير المخوَّلة للاتحاد (المادة ٣ من الدستور). وبعبارة أخرى، لا يمارس الاتحاد إلا السلطات التي يمنحه إياها الدستور. وزيادة على ذلك، لا بد من الركون إلى مبدأ التبعية لدى إسناد مهام الدولة وإنجازها (المادة ٥(أ) من الدستور). وتفضي هذه البنية الاتحادية إلى تداخل معقد بين اختصاصات الاتحاد والكانتونات[٤].

٦- ويتضمن الدستور الاتحادي قائمة بالحقوق الأساسية التي يمكن التقاضي بشأنها (المواد ٧ إلى ٣٤ من الدستور). وللكانتونات دساتيرها الخاصة بها؛ إذن فهناك أيضاً قوائم بالحريات الأساسية على صعيد الكانتونات. لكن المحكمة الاتحادية (وهي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد) لا تمنحها نطاقاً مستقلاً للتطبيق إلا في الحالة التي تتجاوز فيها هذه الحماية الحماية التي يوفرها القانون الدستوري الاتحادي.

٧- وسويسرا من الدول ذات النزعة الواحِدية؛ لذا، فإن تصديق المجلس الاتحادي (وهو السلطة التنفيذية ويتألف من سبعة أعضاء) على معاهدة دولية يجعلها جزءاً من النظام القانوني بمجرد دخولها حيز التنفيذ في سويسرا، دون الحاجة إلى إدراجها في النظام القانوني المحلي عبر اعتماد قانون خاص.

٨- وفي مجال حقوق الإنسان، صدقت سويسرا على العديد من المعاهدات على الصعيدين العالمي والإقليمي على السواء[٥]. ورفعت العديد من التقارير إلى الهيئات المختصة، وتظل ملتزمة بالتوصيات المقدمة. والحق أن التعاون التام مع هيئات مراقبة المعاهدات تعبير عن أحد الالتزامات الطوعية التي قطعناها عند ترشحنا لعضوية مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتبحث السلطات الاتحادية حالياً إمكانية توقيع معاهدتين دوليتين، هما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أدناه الفقرات ٢٧-٣٠). فقد جرت العادة ألا توقع سويسرا صكاً دولياً ما لم تكن متيقنة من أنها تستطيع التصديق عليه لاحقاً ووضعه موضع التنفيذ. وما أن يتلقى المجلس الاتحادي معلومات كافية عن النتائج في القانون الاتحادي والكانتوني، سيتخذ قراراً بشأن توقيع هذين الصكين.

٩- وفيما يخص التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، تدرس سويسرا بانتظام إمكان سحب تحفظاتها وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الاتجاه. وفي هذا الصدد، يمكننا الإشارة إلى أن سويسرا، في عام ٢٠٠٧ خاصة، سحبت العديد من التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وذلك طبقاً لالتزاماتنا الطوعية المقطوعة في آذار/مارس ٢٠٠٦ عند ترشحنا لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

١٠- واعترفت سويسرا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الالتماسات الفردية. وتتعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتقيد بالأحكام النهائية التي تقضي بها المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافاً فيها. ويستلزم تنفيذ أحكام المحكمة، من جهة، أن تتخذ الدولة تدابير فردية كي يحصل الطرف المتضرر على تعويض، ومن جهة أخرى، تدابير عامة قصد تجنب حدوث انتهاكات جديدة مشابهة للاتفاقية. واكتشفت المحكمة، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجود انتهاك للاتفاقية في ٥٣ حكماً من أصل ٧٥ حكماً أصدرته ضد سويسرا التي نفذت تلك الأحكام دون استثناء. وفي القضايا الفردية التي تعرض على نظر المحاكم، عندما تكيف هذه المحاكم آلياً مواقفها القانونية وتفسيرها للقانون الوطني مع متطلبات الاتفاقية كما تتجلى في أحكام المحكمة الأوروبية، تقرن المحاكم هذه الأحكام بنفاذ مباشر في القانون المحلي.

١١- ونحن نتعاون بالكامل مع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، طبقاً لالتزاماتنا الطوعية، ونبقي على الدعوة الدائمة الموجهة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة، ونسهل الترتيبات التي تحتاج إليها زياراتهم.

١٢- ولا يوجد في سويسرا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بيد أنه يوجد على المستويين الاتحادي والكانتوني هيئات استشارية رسمية مختصة بحماية حقوق الإنسان في مجالات محددة. وتجدر الإشارة بالخصوص إلى اللجان غير البرلمانية الاتحادية التالية: اللجنة الاتحادية لشؤون الهجرة (CFM انظر أدناه: الفقرات ٣١-٣٦)؛ واللجنة الاتحادية لشؤون المرأة (انظر أدناه الفقرات ١٥-٢٠)؛ واللجنة الاتحادية للطفولة والشباب؛ واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية (انظر أدناه الفقرات ٣٧-٣٩)؛ واللجنة الاتحادية لتنسيق شؤون الأسرة. ولهذه اللجان صفة استشارية،

ويضاف إليها المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل (انظر أدناه الفقرات ١٥-٢٠) والمكتب المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أدناه الفقرات ٢٧-٣٠)، ودائرة مكافحة العنصرية (انظر أدناه الفقرات ٣٧-٣٩)؛ وكل هذه الجهات عبارة عن مصالح إدارية. ولا يمكن لهذه الهيئات الرسمية المختلفة أن تتعامل مباشرة مع المحاكم أو مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى الصعيدين الكانتوني والبلدي، لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد بطيء لكن مطرد لعدد أمناء المظالم المكلفين، في جملة أمور، بالتحقيق في المشكلات والطلبات التي يكون السكان والإدارة العامة أو إدارة الدولة أطرافاً فيها.

١٣- وتقع مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق جميع السلطات العامة والبلدية والكانتونية والاتحادية، ولا سيما الأجهزة القضائية والشرطة. وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية، على الأخص، تعود مسؤولية مراقبة تقيد القرارات والتدابير التي تتخذها السلطات الاتحادية والكانتونية بالحقوق الأساسية إلى جميع المحاكم (الاتحادية والكانتونية على السواء). والسبل القانونية المتاحة، أمام المحكمة الاتحادية، لشخص يحتج بانتهاك حقوقه الأساسية، هي الطعن الموحد والطعن الدستوري التبعي. فأما الطعن الموحد فيقدم عن انتهاك للقانون الاتحادي، بما فيه الدستور الاتحادي، والقانون الدولي والقوانين الدستورية الكانتونية. وأما الطعن الدستوري التبعي فيقدم ضد القرارات الكانتونية التي لا يمكن تقديم طعن موحد أساسي بشأنها. هذا الطعن، كما يُستدل من اسمه، يمكن أن يقدم بسبب انتهاك الحقوق الدستورية، بما فيها الحقوق المكفولة بالاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

١٤- ويمكن نعت النظام السياسي السويسري بأنه "ديمقراطية شبه مباشرة"، ذلك أن هذه الصيغة تعني أن النصوص التشريعية الناشئة من المداولات البرلمانية ليست نهائية لأن الدستور يعترف بالحق في الاستفتاء الشعبي. وهكذا، إنْ أمكن في غضون المائة يوم التي تلي اعتماد البرلمان الاتحادي قانوناً من القوانين جمع ٠٠٠ ٥٠ توقيع صحيح لناخبين يودون عرض الأحكام الجديدة على الشعب ليبت فيها، لزم إخضاعها للتصويت الشعبي، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا إذا قررت ذلك أغلبية المواطنين المشاركين في الاقتراع. ويصدق الأمر نفسه على طلب تقدمه ثمانية كانتونات. ويستتبع ذلك أن قانوناً من القوانين يمكن أن يدخل حيز التنفيذ، مبدئياً وفي أقرب تقدير، حال انقضاء مهلة الاستفتاء البالغة ١٠٠ يوم. وإضافة إلى القوانين الاتحادية والقوانين الاتحادية الموصوفة بأنها مستعجلة والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها سنة واحدة، تخضع أيضاً لاستفتاء (اختياري) المعاهدات الدولية غير محددة المدة والتي لا يمكن الإعلان عن انتهائها؛ والمعاهدات المتعلقة بالانضمام إلى منظمة دولية؛ والمعاهدات التي تتضمن أحكاماً مهمة تحدد قواعد القانون أو التي يتطلب تنفيذها اعتماد قوانين اتحادية. أما التعديلات الدستورية، والقوانين العاجلة الطارئة التي تخالف الدستور، إضافة إلى الانضمام إلى منظمات للأمن الجماعي أو إلى تجمعات ذات سلطة تفوق السلطة الوطنية، فلا بد في كل الأحوال من قبول مزدوج لها، من الشعب والكانتونات (استفتاء إجباري).

ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – المساواة، وعدم التمييز (المواد ١ و٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفئات الأشخاص ذوي الحقوق المحددة

١- الجنس

١٥- تمثل النساء ٥١ في المائة من سكان سويسرا البالغ عددهم ٧,٥ ملايين نسمة حسب إحصاءات عام ٢٠٠٥. وتنص المادة ٨ من الدستور الاتحادي على المساواة أمام القانون وعلى أن النساء والرجال يتمتعون بنفس الحقوق. ويكفل القانون المساواة بحكم القانون والواقع، لا سيما ما يتعلق بالأسرة، والتعليم، والعمل الذي يجب أن يتساوى أجره إذا كان متساوي القيمة. وبالأخص، ينص قانون المساواة (LEg)، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦ وعُدل في عام ٢٠٠٤، على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الواقع، وينطبق على جميع مجالات الحياة المهنية. وتلخصت الآثار الإيجابية لهذا القانون من حيث المساواة أساساً في التركيز على مشاكل التفاوت في الأجور والتحرش الجنسي. ويحسّن القانون الجديد للطلاق الموقف الاقتصادي للمطلقات بسبب مناصفة ما تراكم لدى مؤسسات الادخار المهني. وعلاوة على ذلك، أصبح من الممكن المقاضاة على أساس الأضرار البدنية البسيطة أو الإكراه الجنسي أو الاغتصاب الذي يكون بين الأزواج أو القرناء، تلقائياً وليس بناء على شكوى.

١٦- وسويسرا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الاتفاقية ١٠٠ (بشأن تساوي الأجور) والاتفاقية ١١١ (بشأن التمييز) لمنظمة العمل الدولية. وبعد توقيعها الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ستدرس مسألة التصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بها. ويتفق هذا الإجراء مع الالتزامات الطوعية التي قطعت لدى ترشحنا لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

١٧- وعلى الصعيد الاتحادي، تعمل مؤسستان رسميتان على الإعمال التام للمساواة بين المرأة والرجل. فالمكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل (BFEG) يعالج المواضيع التالية على سبيل الأولوية: المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص في الحياة المهنية، وتساوي الأجور، والتعاون الدولي، ومكافحة العنف الممارس على المرأة. ويقدم المكتب المشورة للسلطات والشركات والمنظمات والأفراد، ويمثل مركزاً متخصصاً في مجال المساواة داخل الإدارة الاتحادية. وأخيراً، يدعم المكتب مالياً المشاريع والخدمات الاستشارية التي تساهم في إعمال المساواة بين المرأة والرجل في الحياة المهنية. أما اللجنة الاتحادية لشؤون المرأة (CFQF) فلها صلاحية إسداء المشورة للمجلس الاتحادي في مجال المساواة. وعادة ما تبدي رأيها في قضايا الساعة وتشارك في المشاورات الخاصة بمشاريع قوانين الاتحاد في هذا الشأن. وتقدم توصيات بخصوص مواضيع المساواة وتقوم بأعمال العلاقات العامة.

١٨- ويبين التقييم الذي أجراه المجلس الاتحادي بشأن تنفيذ قانون المساواة والذي نشر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أن الإجراءات القضائية في مجال التمييز القائم على الجنس تتعلق بمشكلات المساواة في الأجور (ستة أعشار الحالات)، والتحرش الجنسي في مكان العمل (عُشرا الحالات)، والإقالة القائمة على التمييز (العُشران المتبقيان). ويبين الاستقصاء أيضاً أن دخول القانون حيز التنفيذ كان له آثار إيجابية، إذ إنه أتاح لضحايا التمييز ما يلزم من

وسائل للمطالبة بحقوقهم. وعلى أساس هذا التقييم، رُكز بوجه خاص على الحملات الإعلامية وحملات التوعية بمشكلات التمييز بحق المرأة.

١٩- وعلى الرغم من تنقيح الأحكام القانونية قصد ضمان المساواة بين المرأة والرجل على جميع المستويات، فإن الواقع اليومي بعيد جداً عن المساواة الفعلية؛ والأمر أشد بالنسبة إلى النساء اللواتي يعشن أوضاعاً هشة، مثل المهاجرات. فإذا كان تحقق بعض التقدم في مجالي التعليم والتدريب (انظر أدناه الفقرات ٧٤-٧٧)، فإن بعض التباينات لا تزال قائمة في ميدان العمل (انظر أدناه الفقرات ٦٥-٦٩). والأمر يتجاوز مسألة تفاوت الأجور الذي يصل في المتوسط إلى نحو ٢٠ في المائة في القطاع الخاص، ذلك أن النساء يعانين تراكم المهام المهنية والأسرية. فحسب دراسة مقارنة أجرتها في عام ٢٠٠٤ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في موضوع التوفيق بين العمل والأسرة[٦]، لا بد من اتخاذ إجراءات على ثلاثة مستويات: تطوير منشآت استقبال الأطفال خارج نطاق الأسرة؛ والتشجيع على تحسين ظروف العمل في الشركات بحيث تكون أنسب للأسر؛ وإزالة الحوافز السلبية إلى عمل الوالدين.

٢٠- وعلى صعيد تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي قطاع الخدمات العامة، فإن نسبة النساء في زيادة مستمرة منذ صدور القانون الذي ينص على حق المرأة في التصويت في عام ١٩٧١ على المستوى الاتحادي. فإبّان الانتخابات الاتحادية الأخيرة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بلغت نسبة المنتخَبات ٢٧ في المائة (٢٥ في المائة في انتخابات ٢٠٠٣ و٢٢ في المائة في انتخابات ١٩٩٩). ومنذ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصبح المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية، وهو مؤلف من سبعة أعضاء) يضم ثلاث نساء للمرة الأولى في تاريخه.

٢- الأطفال

٢١- تمنح المادة ١١ من الدستور الاتحادي حماية خاصة للأطفال والشباب، وتشجع على نموهم وتسمح لهم بإعمال حقوقهم بأنفسهم، في حين أن المادة ٦٧ منه تنص على أن الاتحاد والكانتونات يراعيان الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب من النمو والحماية في مجال التدريب والثقافة والأنشطة الخارجة عن نطاق المدرسة. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٦ من الدستور على أن الاتحاد يراعي احتياجات الأسرة. وتتجلى هذه الحماية في العديد من الأحكام التشريعية، مثل الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني (الأسرة والزواج والطلاق والنسب والتبني وتدابير حماية الطفل والولاية والكفالة)، وفي واجب التردد على المدرسة، وفي التدريب المهني، وفي تشجيع أنشطة الشباب خارج نطاق المدرسة، وفي الحماية من سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، يشمل القانون الجنائي المتعلق بالجرائم التي ترتكب بحق الحرمة الجنسية مجموعة من القواعد الرامية إلى حماية النمو المتناسق للطفل حتى يبلغ سن الرشد الذي يسمح له بأن يوافق بمسؤولية على أفعال ذات طبيعة جنسية. ويعاقب قانون العقوبات على المعاملة السيئة للأطفال أو الاعتداء الجنسي عليهم

٢٢- وصدقت سويسرا في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، طبقاً لالتزاماتها الطوعية المقطوعة في آذار/مارس ٢٠٠٦ إبان ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. ووقعت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية، وصدقت على

الاتفاقيتين ١٣٨ (بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل) و١٨٢ (بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال) لمنظمة العمل الدولية.

٢٣- وفيما يخص حماية الطفولة تحديداً، تتقاسم العديد من المكاتب الاتحادية الاختصاصات والمسؤوليات في هذا الصدد. فالمكتب الاتحادي للشرطة (OFP) والمكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي (OFAS) يمارسان على التوالي أسبقية الاختصاص في مجال مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنع أعمال العنف والتجاوزات. وينسق المكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي مجال حماية الطفولة. فهو يقدم، على سبيل المثال، معلومات عن الإمكانات الموجودة في مجال المساعدة والتدريب ودعم مشاريع الوقاية من إساءة معاملة الأطفال (مثل الحملات الوقائية والإعلامية) أو يجري أبحاثاً. بيد أنه يجب الإشارة إلى أنه، طبقاً للنزعة الاتحادية ومبدأ التبعية، تعود الاختصاصات في مجال حماية الطفولة أساساً إلى الكانتونات؛ وبناء عليه، فإن وضع جميع السلطات المعنية مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" موضع التنفيذ يتطلب جهداً متواصلاً. ويزاول المكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي أنشطة النهوض بحقوق الطفل والتشجيع على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني. ويوجد تحت تصرفه اعتماد مالي لهذا الغرض. ويدعم الاتحاد، بواسطة مساعدات مالية، منظمات غير حكومية متخصصة تنظم أنشطة وتضع مشاريع في سويسرا أو تنظم تظاهرات مختلفة تبرز تطلعات الأطفال وحقوقهم وتشجع على مشاركتهم (مثلاً إبان اليوم الدولي لحقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أو إبان اليوم الوطني لتدريب الآباء).

٢٤- وعُززت حماية الأطفال من الاتجار بالبشر بطرائق مختلفة في قانون العقوبات (توسيع نطاق أركان الجريمة، وتشديد العقوبة عندما تمس الأفعال الأطفال، وتوسيع نطاق القاعدة ليشمل مرتكبي أفعال معزولة). وصدقت سويسرا أيضاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، يعترف قانون العقوبات الآن باختصاص السلطات في ملاحقة ومقاضاة الجرائم الجنسية التي يرتكبها بحق القصّر في الخارج شخص موجود في سويسرا ولم يرحَّل، مما يلغي استلزام التجريم المزدوج. ثم إن اقتناء مواد إباحية تظهر أطفالاً أو الحصول عليها أو حيازتها أعمال يعاقَب عليها بالحرمان من الحرية أو بغرامة مالية. وزيادة على ذلك، أنشئت دائرة لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (SCOTT) داخل المكتب الاتحادي للشرطة (انظر أدناه الفقرات ٤٥-٥١).

٢٥- وفي إثر اعتداءات جنسية خطيرة على أطفال، ونشر مواد إباحية عن أطفال، وانحرافات جنسية استهدفت أطفالاً، كان سبب حدوثها أو انتشارها الإنترنت، أنشأت السلطات الاتحادية الإدارة الوطنية لتنسيق مكافحة الجريمة على الإنترنت (SCOCI) التي تؤدي، في جملة أمور، دور جهة الاتصال للأشخاص الذين يرغبون في الإبلاغ بوجود مواقع مشبوهة على الإنترنت. والدائرة مكلفة علاوة على ذلك بالبحث عن المحتويات غير المشروعة على الإنترنت، وهي تجري تحليلات معمقة في مجال الجرائم الحاسوبية. وفي عام ٢٠٠٥، وبدعم من الاتحاد والكانتونات، شُنت حملة وطنية دامت ثلاث سنوات لمكافحة الجريمة على الإنترنت (المواد الإباحية والانحرافات الجنسية التي تستهدف الأطفال) في جميع أنحاء البلاد. وفي نفس السنة، شنت منظمات غير حكومية أيضاً، بدعم من الاتحاد، حملة دامت ثلاث سنوات لمكافحة الاعتداءات الجنسية التي تستهدف الأطفال. وزيادة على ذلك، أنشأت تلك المنظمات في أيار/مايو ٢٠٠٧ تحالفاً وطنياً لمكافحة هذه الآفة قصد تعزيز الوقاية

واكتشاف الحالات، إضافة إلى التدخل. هذا التحالف من أجل منع العنف الجنسي بحق الأطفال والمراهقين وضع على الإنترنت برنامجاً إعلامياً موجهاً إلى الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو مشروع يدعمه الاتحاد. وبخصوص السياحة الجنسية، أخيراً، أدخلت "منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية – سويسرا" (ECPAT Switzerland)، وهي منظمة غير حكومية، إلى سويسرا، مدونة "قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة"، وذلك بفضل مساهمة مالية من الاتحاد. وحتى الآن، اعتمدت اثنتان من أكبر الشركات السياحية في سويسرا هذه المدونة بقطعها التزاماً بحماية الأطفال ومكافحة السياحة الجنسية التي يذهب ضحيتها قصّر.

٢٦- وقد وُضعت أسس حماية حقوق الطفل وتعزيزها. ومع ذلك، فلا بد من بذل المزيد من الجهود لتجسيد بعض الأحكام المنصوص عليها في التشريعات على أرض الواقع، مثل الحق في الاستماع إلى الطفل في دعاوى الطلاق.

٣- المعوقون

٢٧- ينص الدستور الاتحادي (الفقرة ٢ من المادة ٨) صراحة على تحريم أي تمييز على أساس الإعاقة الجسدية أو العقلية. والمشرّع مكلف بالتنصيص على التدابير الرامية إلى القضاء على أوجه الإجحاف بحق المعاقين. وقد تُرجمت هذه الإرادة في قانون المساواة للمعوقين الذي ينص على أنه لا يمكن اختزال الإعاقة في مشكلة صحية فردية، ذلك أن الإطار الاجتماعي يؤثر فيها. ويرمي القانون إلى تعديل الظروف الإطارية المفضية إلى التمييز أو منع الإجحاف بحق المعوقين أو التخفيف منه أو القضاء عليه. ويرمي المشرع إلى إزالة الحواجز التي تعوق الوصول إلى المباني والمنشآت والخدمات والتدريب والتدريب المستمر، إضافة إلى وسائل النقل العام. وعلاوة على ذلك، يجب تشجيع استقلالية المعاقين واندماجهم. ولتيسير إعمال حقوقهم، يمكن لمن يعاني إجحافاً بمفهوم قانون المساواة للمعوقين أن يرفع دعوى لدى المحاكم المختصة (المدنية أو الإدارية) لطلب رفع الإجحاف.

٢٨- ولتحقيق هذه الأهداف، أنشئ مكتب المساواة الاتحادي للمعوقين وبدأ عمله في بداية عام ٢٠٠٤. والمكتب هو جهة الاتصال داخل الإدارة الاتحادية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمساواة للمعوقين. وتتلخص مهامه أولاً وقبل كل شيء في تقديم معلومات عن المساواة للمعوقين وإعمال الحق في المساواة، زيادة على إجراء دراسات علمية أو الإعلان عنها، وخاصة البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز إدماج المعوقين؛ ويخصَّص كل سنة مبلغ مليوني فرنك سويسري (١,٧ مليون دولار) لدعم مشاريع تشمل البلد برمته.

٢٩- والاتحاد، إضافة إلى ذلك، مكلف، بمقتضى الدستور، بتشجيع اندماج المعوقين (تقلص أو فقدان القدرة على الكسب). ويكون الاندماج بتطبيق قانون التأمين على الإعاقة الذي ينص على تدابير إعادة التكيف، وتعويضات مالية تضمن دخلاً كافياً وتساهم في أن يعيش الشخص المعني عيشة مستقلة.

٣٠- ويرى المجلس الاتحادي أنْ توقع سويسرا الاتفاقية الدولية بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتصدق عليها، ويستوضح ما يلزم من أمور في هذا الصدد (انظر أعلاه الفقرة ٨).

٤- المهاجرون

٣١- تتجاوز نسبة الأجانب في سويسرا ٢٠ في المائة من السكان، وهي من أعلى النسب في أوروبا (١,٥ مليون نسمة). وثلثا هؤلاء السكان من الاتحاد الأوروبي، و١٤ في المائة من البلقان وتركيا، و٦ في المائة من الجمهوريات السوفياتية السابقة، و٦ في المائة من آسيا، و٤ في المائة من الأمريكتين، و٣ في المائة من أصل أفريقي. وكان عدد الأجانب في تصاعد في السنوات العشر الأخيرة. وعدد العمال الأجانب لا يزيد عن ثلث المهاجرين لمدة طويلة. فأربعة أشخاص من أصل عشرة يدخلون سويسرا بسبب لم الشمل العائلي. أما الأجانب الذين دخلوا سويسرا بموجب تشريعات اللجوء، فلا يمثلون سوى زهاء ٦ في المائة (انظر أدناه الفقرة ٥٥).

٣٢- وحرية المرور بين سويسرا ودول الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة مطبقة منذ عام ٢٠٠٢ (في إطار نظام انتقالي حتى عام ٢٠١٤). ومواطنو الدول غير الأعضاء في هذين التجمعين يخضعون لقيود. والعمال المؤهلون والأخصائيون هم وحدهم الذين يُقبَلون قبولاً محدوداً في سوق العمل. ويمكنهم الحصول على ترخيص ما لم يكن ممكناً توظيف عامل من سويسرا أو من بلدان الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة يناسب المواصفات المطلوبة، وإذا كانوا يستوفون معايير القبول. ويعرض القانون الجديد بشأن الأجانب، الموجه لغير مواطني الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، لأول مرة مبادئ اندماج الأجانب وأهدافه، ويوجِد وسائل التنسيق اللازمة. وقد تحسن وضع الأجانب المقيمين بشكل قانوني ودائم. ويمكنهم بكل سهولة تغيير وظائفهم أو أماكن إقامتهم، كما خُففت شروط لم الشمل العائلي. ويشجَّع على جهود الاندماج أيضاً بواسطة نظم الحفز. وأخيراً، ينص القانون الجديد بشأن الأجانب على عقوبات مشددة قصد ضمان تطبيق قانون الأجانب. واعتمدت تدابير أكثر فعالية لمكافحة الجريمة والتجاوزات المتعلقة بقانون الأجانب.

٣٣- ويقع الاندماج في صلب القانون الاتحادي الجديد بشأن الأجانب. فهو يرمي إلى تشجيع التعايش السلمي في إطار احترام القيم الدستورية ومبادئ التسامح. ويشمل القانون الجديد الأهداف المحددة سابقاً في الأمر الخاص باندماج الأجانب، ومهام المكتب الاتحادي للهجرات (ODM)، واللجنة الاتحادية للأجانب (التي أصبحت تسمى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللجنة الاتحادية لشؤون الهجرة)، وكذلك مهام السلطات الكانتونية والبلدية، وما يُنتظر من الأجانب، علاوة على مراعاة درجة الاندماج في قرار الترخيص بالإقامة. وتظل تنطبق الشروط الأخرى، مثل اشتراط مسكن مشترك، والاستقلال الاقتصادي للأسرة، وتوافر مسكن يناسب الاحتياجات. لكن القانون ينص أيضاً على استثناءات تسمح بعدم استيفاء هذه الشروط في حالات خاصة (انظر على سبيل المثال شرط المسكن المشترك، المادتان ٤٩ و٥٠ من القانون الجديد بشأن الأجانب). ويسهل القانون الاتحادي بشأن الأجانب أيضاً التنقل المهني للعمال الأجانب القادمين من دول أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من القانون الجديد بشأن الأجانب).

٣٤- ويعهد القانون إلى الاتحاد والكانتونات والبلديات أيضاً بمهمة إعلامية. وهذه المهمة مزدوجة: إذ يتعين أولاً إعلام الأجانب بحقوقهم وواجباتهم، وبظروف الحياة والعمل في سويسرا، وبتدابير الاندماج التي يمكنهم الاستفادة منها؛ ويتعين ثانياً إعلام السكان بوضع هؤلاء الأجانب الخاص. وهذا الجانب مهم جداً لمكافحة وصم السكان الأجانب (انظر أدناه الفقرات ٦٥-٦٩). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بعض الكانتونات تقدم نماذج للممارسات الجيدة في مجال الاندماج والحماية، بل والمشاركة في الشأن العام (انظر أدناه الفقرات

٦٢-٦٤). وحسبما جاء في دراسة أجريت في عام ٢٠٠٤، كان يعيش في سويسرا دون ترخيص نحو ٠٠٠ ٩٠ شخص (من دون وثائق)؛ وسمحت الدراسة أيضاً بإلقاء الضوء على أن وجود أشخاص دون وثائق يعود بالدرجة الأولى إلى الوضع في سوق العمل التي يوجد فيها طلب على يد عاملة مستعدة للعمل خارج نطاق القانون أكثر منه إلى سياسة اللجوء (طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم والذين أخذوا بالعيش في الخفاء). وهذا هو السبب بالخصوص في أن السلطات الاتحادية شنت حملة وطنية للتوعية والإعلام بمكافحة العمل في السوق السوداء. ورافقَ الحملة سنّ القانون الجديد المتعلق بتدابير مكافحة العمل في السوق السوداء والأمر المتصل به، اللذين دخلا حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٥- وترجع النسبة المرتفعة للسكان الأجانب المقيمين أيضاً إلى ممارسة تقييدية في مجال التجنيس. فالشروط التراكمية للتجنيس العادي تنص على الإقامة في سويسرا لمدة اثني عشر عاماً (علماً بأن السنوات المقضية في سويسرا بين عشر سنوات وعشرين سنة تحسب بالضعف)، والاندماج في المجتمع السويسري، والاعتياد على طريقة الحياة والعادات السويسرية، والتقيد بالنظام القانوني، وعدم تعريض الأمن الداخلي والخارجي للاتحاد للخطر. ويتيح قانون المواطنة السويسري أيضاً التجنيس الميسَّر الذي يحظى به بالخصوص الأزواج الأجانب لمواطنين سويسريين، لكن ليس للقرناء المثليين المسجلين الذين يحق لهم مع ذلك التجنس عبر الطريق العادية بالاستفادة من التسهيلات الخاصة بمدة الإقامة، وكذلك الأطفال من أب أو أم سويسرية الذين لا يحملون الجنسية السويسرية بعد. وفي عام ٢٠٠٤، رفض الشعب في استفتاء شعبي (انظر أدناه الفقرات ٦٢-٦٤) التجنيس الميسر لشباب الجيل الثاني ومنح الجنسية السويسرية عند ولادة الأجانب من الجيل الثالث. وكانت إجراءات التجنيس العادي، على النحو الذي تطبق به في بعض الكانتونات، أثارت نقاشاً مبدئياً بخصوص الشروط التي يجب استيفاؤها للتقيد تماماً بمبادئ دولة القانون. ورأت المحكمة الاتحادية أنه إذا كان اختصاص تحديد الهيئة المسؤولة يعود إلى الكانتونات، فإنه يجب التقيد بمبادئ دولة القانون، مثل منع كل أنواع التمييز وواجب التعليل. بيد أن المبادرة الشعبية (انظر أدناه الفقرات ٦٢-٦٤) "من أجل تجنيس ديمقراطي" نجحت وستعرض للتصويت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتطلب المبادرة إعطاء البلديات حرية اختيار الهيئة المختصة بمنح المواطنة على الصعيد البلدي؛ ويكون قرار هذه الهيئة نهائياً. وفي هذا السياق، اعتمد البرلمان السويسري قانون اكتساب الجنسية وفقدانها في نهاية عام ٢٠٠٧. ويمثل هذا القانون مشروعاً بديلاً غير مباشر يعارض المبادرة الشعبية.

٣٦- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم أصحاب المبادرة الشعبية (انظر أدناه الفقرات ٦٢-٦٤) "من أجل طرد المجرمين الأجانب" التوقيعات اللازمة لطلب إجراء تعديل دستوري. وجاء في التعديل المقترح في هذا النص حرمان الأجانب من ترخيص الإقامة إن أدينوا بارتكاب جريمة قتل أو اغتصاب أو أي جريمة جنسية خطيرة أو عمل من أعمال العنف ذي طبيعة مختلفة مثل السرقة والاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والسطو، أو إن تعسفوا في تلقي استحقاقات التأمين الاجتماعي أو المعونة الاجتماعية. وسيبدي البرلمان رأيه بالخصوص في مدى مطابقة التعديل للقواعد الآمرة للقانون الدولي (المادة ١٣٩ من الدستور).

٥- العنصرية

٣٧- سويسرا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية. وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لم يوجَّه أي بلاغ فردي ضد سويسرا. ولما

كانت القاعدة الدستورية تمنع كل أنواع التمييز على أساس الأصل والعرق واللغة والمعتقد الديني (المادة ٨ من الدستور) تتجسد على مستوى قانون العقوبات في المادة ٢٦١ مكرر (261bis CP) والمادة ١٧١(ج) (171c) من قانون العقوبات العسكري (التمييز العنصري) على التوالي. ويعاقب القانون من يحرض علناً على الكراهية أو التمييز إزاء أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو الديني، ومن ينتهك الكرامة الإنسانية أو يرفض تقديم خدمة موجهة لعامة الناس، إضافة إلى كل من ينشر أيديولوجيا عنصرية. ويعني هذا الحكم أن حرية التعبير ليست مطلقة وأن لها حدوداً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية كرامة الغير أو شرفه. وعلاوة على ذلك، يعتمد الاتحاد تدابير وقائية، مثل الحملات الإعلامية والتثقيفية.

٣٨- ومكافحة العنصرية إحدى المهام الدائمة للحكومة التي أنشأت مؤسستين لهذا الغرض، هما دائرة مكافحة العنصرية (في عام ٢٠٠١) واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية (انظر أعلاه الفقرة ١٢ في عام ١٩٩٥). فالأولى هي الجهة المسؤولة داخل الإدارة الاتحادية عن جميع شؤون مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب. وتؤدي وظيفة مهمة في مجال الدعم المتخصص (التدريب والنشر) والدمج في شبكات. وتقدم مساعدات مالية لمشاريع تستهدف صراحة مكافحة العنصرية. ففي كل سنة، يخصَّص مبلغ ٠,٩ مليون فرنك سويسري (٠,٧٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لدعم مشاريع تشمل كل البلد. أما اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية فتضطلع بمهمة التوعية والعلاقات العامة بواسطة حملات وتدخلات عامة ومنشورات ومقالات صحفية[٧]. وتنشر اللجنة على موقعها على الإنترت المتاح للجمهور مجموعة من السوابق القضائية المتعلقة بالمادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات[٨]. ويوجد فيه ملخص لكل حكم حكمت به سلطة من السلطات القضائية منذ عام ١٩٩٥، علماً بأن الملخص لا يكشف عن الأسماء الواردة في الأحكام. ويسمح هذا الأمر بالبحث عن قضايا بعينها وأخذ نظرة عامة عن حالة السوابق القضائية المتعلقة بالمادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات. وفي الوقت الذي تراقب فيه اللجنة تطبيق القاعدة الجنائية في مجال مكافحة العنصرية، فإنها غير مؤهلة لرفع دعاوى قضائية لمكافحة الكراهية والتمييز العنصريين. فالهيئات الكانتونية والبلدية المعنية بالإدماج تعمل نوعاً ما في مجال مكافحة التمييز والعنصرية بالشراكة مع الإدارات الاتحادية.

٣٩- وتعرضت المادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات بشأن التمييز العنصري أو تتعرض لحملات سياسية ترمي إلى إضعافها بل إلغائها. ففي مجتمع متعدد الثقافات، لا تكفي القوانين لمكافحة الاتجاهات العنصرية. فمن المهم أيضاً العمل على التقريب بين الثقافات والمعتقدات سعياً إلى القضاء على الأحكام المسبقة بحق الأشخاص الذين لديهم لون أو دين مختلف. فالقانون الجديد بشأن الأجانب (انظر أعلاه الفقرات ٣١-٣٦) يرى الاندماج على أنه تكافؤ للفرص؛ وهذا التكافؤ يعني نفاذ كل شخص لجميع قطاعات المجتمع.

٦- الأقليات الوطنية

٤٠- صدقت سويسرا على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية، وهي الاتفاقية التي تقوم عليها سياسة النهوض بالأقليات الوطنية وتعزيز منع ومكافحة كل أنواع التمييز. ولاحظت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن الإطار المؤسسي لسويسرا يسمح للأقليات اللغوية بالحفاظ على العناصر الأساسية لهويتها وبتنميتها، لا سيما لغاتها وثقافاتها. واستعملت سويسرا الحرية المتاحة للأطراف المتعاقدة لتأويل وتحديد نطاق الانطباق الخاص للاتفاقية الإطارية. وبناء عليه، فإن سويسرا ترى أن الأقليات الوطنية تتكون من أشخاص يحملون الجنسية

السويسرية ولديهم روابط قديمة ومتينة ودائمة بالبلد وتحدوهم إرادة الحفاظ معاً على هويتهم المشتركة. إذن، فالأشخاص الذين يحظون بالحماية بوصفهم أفراد أقليات وطنية هم الأشخاص الذين يتحدثون لغات الأقليات الوطنية، أي الفرنسية والإيطالية والرومانش والألمانية في الكانتونات الناطقة بالفرنسية، والرحَّل وأفراد الطائفة اليهودية.

٤١- أما عن الأقليات اللغوية الوطنية، فسنّ الاتحاد مجموعة من الأحكام التشريعية الرامية إلى الحفاظ على اللغتين الإيطالية والرومانش والنهوض بهما بموجب النظام الدستوري الخاص باللغات (المادة ٧٠ من الدستور). وهذا أيضاً أحد أهداف القانون الاتحادي بشأن اللغات المعتمد في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. فالاتحاد يقدم على سبيل المثال مساعدات مالية لكانتونَي غريزون (Grisons) وتيسان (Tessin) من أجل دعم تدابير عامة للحفاظ على اللغتين والثقافتين الإيطالية والرومانش والنهوض بهما. ويجب أن تصدر المنشورات الرسمية باللغات الرسمية الثلاث في نفس الوقت، وهي الألمانية والإيطالية والفرنسية. أما النصوص التي تكتسي أهمية خاصة فتصدر بالرومانش أيضاً. وتحددها المستشارية الاتحادية بعد استشارة مستشارية دولة كانتون غريزون.

٤٢- إن سويسرا، بتصديقها على الاتفاقية الإطارية بشأن حماية الأقليات الوطنية، اعترفت بالرّحل بوصفهم أقلية وطنية. وفي سياق التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، اعترف الاتحاد، في تصريحه، باليينيش (yéniche) بوصفها لغة لا إقليم لها ضمن سويسرا. وأكد الاتحاد إرادته اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الكانتونات، من أجل تحسين ظروف عيش الرحل والحفاظ على طريقة حياتهم، لا سيما إنشاء مواقع مناسبة للإقامة والمرور العابر.

٤٣- وقد تحققت جزئياً حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات أخرى، بمن فيهم غير المواطنين، نظراً إلى حماية الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الاتحادي والدساتير الكانتونية، إضافة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها سويسرا. أما الأشخاص أو فئات الأشخاص التي لا تشكل أقليات وطنية بالمعنى الوارد في تصريح سويسرا، خاصة المهاجرين أو السويسريين المنتمين إلى "الأقليات الجديدة" الناجمة عن الهجرة، فيستفيدون من مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور الاتحادي. هذا الحكم يمنع بالخصوص كل تمييز قائم على الأصل أو العرق.

٧- الميول الجنسية والهوية الجنسية

٤٤- تتضمن المادة ٨ من الدستور الاتحادي حكماً بعدم التمييز على أساس أساليب الحياة. هذا التعبير يشمل أيضاً، حسب التفسير العادي، المثلية الجنسية. وينص القانون بشأن الشراكة، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على تسجيل الشراكة، مما يسمح للقرناء من نفس الجنس بالحصول على الاعتراف بعلاقتهم على المستوى القانوني؛ ويُعتبر القرناء المسجلون قرناء متزوجين. بيد أنه لا يُسمح للأشخاص المرتبطين بشراكة مسجلة بتبني أطفال ولا اللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية. وحالياً، لا يعاقب أي قانون، تحديداً، على الأفعال المعادية للمثليين جنسياً أو مزدوجي الميول الجنسية أو المحولين جنسياً في سويسرا.

باء – الحياة (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وحظر الرق (المادة ٤)، والتعذيب (المادة ٥)

٤٥- تنص المادة ١٠ من الدستور على الحق في الحياة ومنع عقوبة الإعدام. وتكمل هذا الحقَّ الضمانة الدستورية التي تتيح لكل من كان في ضيق فرصة تلقي المساعدة والوسائل اللازمة كي يحيا حياة كريمة (المادة ١٢ من الدستور) (انظر أدناه الفقرات ٧٠-٧٣ "توفير مستوى معيشي كاف"). أما عن عقوبة الإعدام، فسويسرا طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الصكوك الإقليمية لمجلس أوروبا المتصلة بهذا الموضوع (البروتوكولان رقم ٦ و١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام).

٤٦- وإذا لم يكن حظر الرق منصوصاً عليه صراحة في الدستور الاتحادي، فإن كون سويسرا طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقيتين رقم ٢٩ (بشأن السخرة) ورقم ١٠٥ (بشأن إلغاء السخرة) لمنظمة العمل الدولية تفضي إلى حظر كل أشكال الرق والاستعباد في الأراضي الوطنية. وطبقاً للأحكام الدولية، يجيز قانون العقوبات للقضاء بأن يحكم بساعات من العمل من أجل النفع العام عوضاً عن عقوبة تحرم من الحرية، دون أن يتخذ ذلك شكل السخرة.

٤٧- وتتأثر سويسرا بأشكال الرق الجديدة، وبالأخص الاستغلال لأغراض جنسية. وتشير تقديرات السلطات الاتحادية إلى أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر في سويسرا يتراوح بين ١ ٥٠٠ و٣ ٠٠٠ شخص. ومعظم ضحايا شبكات البغاء هم من شرق وجنوب شرق أوروبا وبلدان البلطيق وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. ومكافحة هذه الآفة هدف معلن للمجلس الاتحادي؛ وعلى هذا الأساس، صدقت سويسرا على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إضافة إلى الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٨- وعلى الصعيد المحلي، أعِدت ووضعت العديد من الآليات والصكوك. فقد أُنشئت دائرة لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (SCOTT)، تابعة للشرطة الاتحادية، وهي تمارس عملها منذ عام ٢٠٠٣ (انظر أعلاه الفقرات ٢١-٢٦). وتنسق الدائرة التدابير المتعلقة بمجالات الوقاية والملاحقة الجنائية وحماية الضحايا. وهي بمثابة مركز للمعلومات والتنسيق والتحليل وتمثل جهة الاتصال في مجال التعاون الدولي. ووضعت العديد من الكانتونات آليات للتشاور بين سلطات الملاحقة الجنائية وإدارات الهجرة ومراكز المشورة لمساعدة الضحايا. وتنص التشريعات الوطنية على حق كل ضحية اعتداء على حرمته البدنية أو الجنسية أو النفسية في تلقي المساعدة والمشورة. ويمكن لضحايا الاتجار بالبشر التماس مساعدة مراكز المشورة الحكومية أو الخاصة. ومسألة وضع الإقامة حاسمة أيضاً في إتاحة الحماية للضحايا. ويجيز قانون الأجانب منح ترخيص بالإقامة عند وجود حالة خاصة شديدة الخطورة. ويمكن أيضاً منح معونة العودة إلى الوطن.

٤٩- وتحظر المادة ١٠ من الدستور الاتحادي المشار إليها آنفاً كل استعمال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، لا يوجد في التشريعات الجنائية تعريف محدد

للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعترفت سويسرا، وهي طرف في الاتفاقية، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة البلاغات التي تدخل ضمن اختصاصها والتي يقدمها أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية المذكورة. فمن أصل نحو ستين بلاغاً قُدم ضد سويسرا، لاحظت اللجنة احتمال وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية في ست حالات ترحيل لطالبي لجوء رفضت طلباتهم.

٥٠- واقترح المجلس الاتحادي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على البرلمان التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه على الصعيد المحلي بإنشاء لجنة اتحادية جديدة معنية بمنع التعذيب. ومن المتوقع أن يبدي البرلمان رأيه قبل نهاية السنة.

٥١- ولم تلاحظ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إبان زياراتها الأخيرة إلى سويسرا، أي مؤشر يوحي باستعمال التعذيب أو المعاملة السيئة الشديدة الخطورة في المؤسسات التي شملتها الزيارات. وسجلت بعض حالات المعاملة بغلظة من قبل الشرطة، لكن عدد الادعاءات لا يكاد يذكر مقارنة بعدد عمليات إلقاء القبض. ولا يمكن تبرير هذه الحالات؛ ولحل هذه المشكلة المتنامية، استحدثت كانتونات مختلفة منذ بضع سنوات إدارات للوساطة أو للطعن المستقل في مجال التعامل مع الشرطة، وهو قرار رحبت به اللجنة الأوروبية المشار إليها آنفاً. وأخيراً، يتلقى طلاب كليات الشرطة ووحدات شرطة الحراسة تدريباً محدداً عن إشكالية سوء المعاملة ومبدأ التناسب.

جيم - إقامة العدل والمحاكمة العادلة
(المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٥٢- ترد الضمانات الإجرائية في الدستور الاتحادي. ومن بين الضمانات ذات الطبيعة العامة حق الأطراف في أن يُنظر في قضاياهم في أجل معقول، والحق في أن يُستمع إليهم، وحق الأشخاص الذين ليست لديهم موارد كافية في المساعدة القضائية المجانية، وحق كل شخص في أن تعرض قضيته على محكمة مستقلة ونزيهة، وفي أن تكون الإجراءات القضائية علنية. أما الضمانات التي تتركز بالأخص على الإجراءات الجنائية، فيكفل الدستور حقوق المدعى عليه عند حرمانه من الحرية ووضعه رهن الاحتجاز المؤقت. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور الاتحادي على مبدأ افتراض البراءة والاعتراف لكل شخص متهم بالحق في أن يحاط علماً بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه. وتتجسد كل هذه الضمانات في القضايا الجارية لمختلف المسالك القضائية، وعدد الشكاوى بشأن الانتهاكات المقدمة إلى الهيئات الدولية محدود. ومن المقرر أن يحل قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي اعتمده مؤخراً البرلمان الاتحادي بمجلسيه محل القوانين الكانتونية الـ ٢٦ القائمة بشأن الإجراءات الجنائية، إضافة إلى القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الجنائية. إن وضع حد لتشتت قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالتقيد أكثر بمبادئ المساواة أمام القانون وتأمين الحقوق فضلاً عن مكافحة الجريمة مكافحة تتسم بالمزيد من الفعالية. أما التنظيم القضائي فسيظل، مبدئياً، من اختصاص الكانتونات. غير أن توحيد الإجراءات الجنائية يمر عبر اعتماد نموذج موحد للملاحقة الجنائية.

٥٣- ويتجسد مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" في المادة ١ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة شخص ما لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون صراحة". والمكانة التي يعطيها المشرع لهذا المبدأ تؤكد الأهمية التي يوليها للتقيد المطلق به.

٥٤- ويكفل فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية استقلالية السلطة القضائية، مما يضمن للمواطنين معالجة الشؤون القضائية دون أن يكون للدولة أي تأثير في الإجراءات القضائية. ويتجلى عنصر مهم آخر بخصوص استقلالية السلطة القضائية في حرية المحامين الذين لا تتوقف مزاولتهم مهنتهم على السلطة التنفيذية.

دال - الحق في طلب اللجوء (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٥٥- إن سويسرا طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧. وفي الوقت الراهن، يعيش في سويسرا نحو ٠٠٠ ٨٠ شخص بوثيقة إقامة تتعلق بمجال اللجوء، يتمتع ثلثهم بوضع اللاجئ. وفي السنوات الأخيرة، تواصَل الانخفاض المطرد في عدد طالبي اللجوء (٠٠٥ ١٠ في عام ٢٠٠٦ مقابل ٧٠٠ ٢٦ في عام ٢٠٠٢)، في حين أن نسبة منح اللجوء في ارتفاع (١٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣). وأقِر التنقيح الجزئي لقانون اللجوء في استفتاء شعبي (انظر أعلاه الفقرة ١٤) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وجاء هذا التشريع الجديد المقيِّد بتعديلات عدة، من أهمها توسيع نطاق دافع عدم النظر في الأمر بسبب عدم تقديم وثائق السفر والهوية في غضون ٤٨ ساعة من تقديم الطلب؛ ذلك أنه لا تُعتبر مقبولة سوى وثائق السفر والهوية الصحيحة. وقد مددت الفترة القصوى للاحتجاز قصد الترحيل من ٩ أشهر إلى ١٨ شهراً، وبدأ العمل بمبدأ الاحتجاز بسبب عدم الامتثال ومدته القصوى ١٨ شهراً. ويمكن فرض مكان إقامة محدد وحظر دخول مكان محدد في حال عدم التقيد بموعد المغادرة. وينص القانون المنقح أيضاً على دفع رسوم عن إجراء إعادة النظر أو تقديم طلب آخر. وإذا كان يحق لطالبي اللجوء، والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة، والأشخاص الذين ينبغي حمايتهم، واللاجئين المعترف بهم، أن يتلقوا مساعدة اجتماعية متى كانوا في حاجة، فإن الأشخاص الذين صدر بحقهم قرار ترحيل نافذ (مبدئياً الأشخاص الذين رُفضت طلبات اللجوء التي قدموها أو الذين لم يُنظر في طلباتهم) يمكن استبعادهم من نظام المساعدة الاجتماعية. بيد أنه يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على مساعدة طارئة، وللكانتونات أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة لتوفير الوسائل اللازمة للحياة الكريمة (انظر أعلاه الفقرات ٤٥-٥١، المادة ١٢ من الدستور الاتحادي). ويمكن لطالب لجوء ينتظر البت في طلبه، بعد مضي ثلاثة أشهر على تقديمه، أن يزاول نشاطاً ربحياً طبقاً للأحكام التشريعية ذات الصلة بالموضوع. وفي الوقت الذي يُمنع فيه إبلاغ الدولة الأصلية أو دولة المنشأ بالبيانات الشخصية لطالب اللجوء إن كان هذا الإبلاغ يعرض الشخص المعني أو أقاربه للخطر، فإن قانون اللجوء المنقح ينص على أنه يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم مغادرة طالب اللجوء الذي رفض طلبه في الحكم الابتدائي أن تتصل بدولته الأصلية للحصول على وثائق السفر اللازمة.

هاء – حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والتعبير (المادة ١٩)، والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات (المادة ٢٠)

٥٦- تكفل المادة ١٥ من الدستور الاتحادي حرية الوجدان والمعتقد. وتترجم هذه الحرية الفردية، في جملة أمور، في منع الدولة من التدخل في الشؤون الدينية وفي الحياد الديني للدولة في المجال المدرسي.

٥٧- لقد تغير الفضاء الديني السويسري في السنوات الخمس عشرة الماضية، لا سيما عقب الهجرات القادمة من البلقان وما ترتب على ذلك من ازدياد عدد المسلمين المقيمين في سويسرا (٤,٣ في المائة من السكان). وتضطلع الديانات التوحيدية الكبرى اليوم بمسؤولية عظيمة إزاء السلم الاجتماعي والديني في سويسرا. وبناء عليه، أنشأ كبار الزعماء المسيحيين واليهود والمسلمين في عام ٢٠٠٦ المجلس السويسري للأديان. هذه الهيئة الخاصة تريد تعزيز التفاهم بين الطوائف الدينية وتأدية دور المحاور مع الاتحاد. وهي تعنى بقضايا الساعة المتعلقة بالسياسة الدينية والاجتماعية: المباني الدينية أو الرموز الدينية في الفضاء العام أو التدريب الديني أو إدماج الأطفال في المدارس العامة.

٥٨- وفي الأول من أيار/مايو ٢٠٠٧، شُرع في جمع التوقيعات لصالح مبادرة شعبية (انظر الفقرات ٦٢-٦٤) ترمي إلى منع بناء المآذن. فإذا ما أفلحت هذه المبادرة فإن الجمعية الاتحادية ستبت في مدى تقيّدها بالخصوص بالقواعد الآمرة للقانون الدولي (المادة ١٣٩ من الدستور). وتعكس هذه المبادرة مواقف مجموعة من المواطنين وليس مواقف الحكومة التي يتعين عليها أن تقف موقفاً رسمياً إن نجحت المبادرة.

٥٩- وحرية التعبير مكفولة أيضاً في الدستور الاتحادي، لا سيما في المواد ١٦ و١٧ و٢٠ و٢١. فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه، علاوة على الحق في الحصول على المعلومات من المصدر الذي يختاره. إن حرية التعبير والإعلام هذه تترجم على المستوى الصحافي بأكثر من ٤٠٠ عنوان صحفي في قطاع الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية وبعدد نسخ إجمالي قدره ١٨,٢ مليون نسخة، وهكذا فإن كل أسرة تحصل يومياً على ١,٥ نسخة من نشرة تتناول قضايا الساعة (جريدة أو مجلة).

٦٠- ويتجسد التعبير الدستوري عن حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المادتين ٢٢ و٢٣. والحرية النقابية (المادة ٢٨ من الدستور) تحمي العمال وأرباب العمل ومنظماتهم، ويحق لهؤلاء الانضمام إلى النقابات للدفاع عن مصالحهم.

٦١- ويجوز تقييد هذه الحريات بموجب أحكام الدستور الاتحادي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يكون هذا التقييد مستنداً إلى أساس قانوني. وفي الوقت الذي ينبغي فيه التأكد من عدم انتهاك جوهر الحقوق الأساسية، يجب أن يكون أي تقييد لحق أساسي مبرراً بمصلحة عامة أو بحماية حق أساسي للغير، ويجب أن يتناسب مع الهدف المنشود.

واو – المشاركة في الحياة السياسية وحق التصويت (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٢- تضمن المادة ٣٤ من الدستور الاتحادي الحقوق السياسية باعتبارها حقوقاً أساسية. هذه الضمانة تحمي حرية تكوين المواطنين آراءهم والتعبير الصادق والأكيد عن إرادتهم. وكل المواطنين السويسريين الذين أتموا الثامنة عشرة والذين لا يشملهم المنع بسبب مرض عقلي يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية على المستوى الاتحادي. وتشمل هذه الحقوق الحق في المشاركة في انتخاب المجلس الوطني (مجلس الشعب) والانتخابات الاتحادية، والحق في طلب إجراء استفتاءات (انظر أعلاه الفقرة ١٤) ومبادرات شعبية وتوقيعها.

٦٣- ويعترف الدستور بحق اتخاذ مبادرة شعبية تسمح باقتراح مراجعة تامة أو جزئية للدستور (المادتان ١٣٨ و١٣٩ من الدستور). لذا، يمكن لـ ١٠٠ ٠٠٠ مواطن ممن يحق لهم التصويت أن يوقعوا مبادرة وأن يطلبوا في غضون ١٨ شهراً من الإصدار الرسمي لمبادرتهم، المراجعة الجزئية للدستور في شكل مشروع مكتوب. فإن لم تحترم المبادرة الشعبية مبدأ وحدة الشكل ومبدأ وحدة المادة أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، أعلن البرلمان الاتحادي بطلانها كلياً أو جزئياً. وتُعرض المبادرة على الشعب والكانتونات للتصويت عليها. ويوصي البرلمان الاتحادي بقبولها أو رفضها، وله أن يطرح مشروعاً بديلاً.

٦٤- ولكل كانتون دستور وتشريعات خاصة به. والحقوق السياسية للمواطنين أوسع نطاقاً على هذا الصعيد منه على الصعيد الاتحادي، ذلك أن الحكومة ينتخبها الشعب مباشرة وأن العديد من الكانتونات تعترف، علاوة على المبادرة الدستورية، وهي الوحيدة الممكنة في القانون الاتحادي، بحق المبادرة التشريعية الذي يسمح لعدد محدد من المواطنين بتقديم مشروع قانون ليصوت عليه الشعب. ويمارس السلطة التشريعية فيها عموماً برلمان مكون من مجلس واحد ومنتخب وفق نظام التمثيل النسبي. وتأخذ بعض الكانتونات الأخرى بنظام الديمقراطية المباشرة حيث تمارس جمعية الشعب السلطة التشريعية. أما السلطة التنفيذية والإدارية فتُسند إلى "مجلس دولة" ينتخبه الشعب لمدة محددة، ويكون منظماً وفق نفس مبادئ المجلس الاتحادي: يتبدل الرئيس سنوياً (كل خمس سنوات في كانتون فو (Vaud))، والقاعدة هي اتخاذ القرارات جماعياً. وفي بعض الكانتونات، يتمتع الأجانب بحق التصويت، وأحياناً بحق الترشح للانتخاب، على صعيد الجماعات المحلية (انظر أعلاه الفقرات ٣١-٣٦).

زاي – العمل (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٥- يعترف الدستور الاتحادي صراحة بالحرية الاقتصادية (المادة ٢٧). وعلى الدولة أن تكفل حرية اختيار المهنة وحرية الأخذ بنشاط اقتصادي ومزاولته. ولا يُعترف بالحق الذاتي في العمل باعتباره مطالبة للدولة بأن تساهم إيجابياً في هذا الموضوع. بيد أن الدستور الاتحادي ينص، من بين الأهداف الاجتماعية، على الالتزام المنهجي للاتحاد والكانتونات بتمكين كل شخص قادر على العمل من إعالة نفسه بممارسة عمل في ظروف منصفة.

٦٦- وتشهد سويسرا نسبة نشاط مرتفعة ويداً عاملة فائقة المهارة. فبعد مرورها بظروف اقتصادية صعبة بتسجيلها نسبة بطالة بلغت ٣,٩ في المائة على المستوى الوطني في عام ٢٠٠٤، نجم عن الانتعاش الاقتصادي منذ

عام ٢٠٠٥ انخفاض في عدد العاطلين عن العمل (٢,٧ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على المستوى الوطني). ومع ذلك، توجد فوارق اجتماعية بين المناطق من حيث الحصول على عمل. فالشباب (من ١٥ إلى ٢٤ عاماً) والنساء والأجانب والمسنون (أكثر من ٥٠ عاماً) والمعوقون يعانون صعوبات أشد من متوسط السكان لدخول سوق العمل بل العودة إليه. ونسبة البطالة بين الشباب قد تبلغ ضعف المتوسط الوطني في الظروف الاقتصادية الصعبة: غالباً ما يُحتج بعدم اكتساب خبرة أولى لتبرير عدم التوظيف. أما إن كان الشاب الباحث عن عمل من أصل أجنبي، فاحتمال أن يقع في البطالة أكبر مقارنة بشاب سويسري. وتعاني النساء صعوبات أشد من الرجال لشغل مناصب عالية، ويعملن بدوام جزئي أكثر من الرجال في الغالب الأعم، ومتوسط أجورهن أقل بنحو ٢٠ في المائة من أجور نظرائهن من الرجال عن وظائف مشابهة. بيد أن هذا الفارق في الأجور بين الجنسين آخذ في التقلص. ويمثل الأجانب ربع العاملين في سويسرا، علماً بأن هناك تباينات حادة حسب القطاعات الاقتصادية. فهم يشغلون عادة أكثر من السويسريين وظائف روتينية لا تتطلب تدريباً محدداً. ومن ثم فإن وضعهم في سوق العمل هش ومتوسط أجورهم أدنى من متوسط أجور السويسريين. والعمال الذين تجاوزوا الخمسين أقل عرضة للبطالة من المتوسط، لكن ما أن يغادروا الدورة الإنتاجية حتى تصبح فرص إعادة إدماجهم أضعف مقارنة بالشباب.

٦٧- ورغم هذه الاختلافات، يظل الوضع في سوق العمل السويسرية ممتازاً بفضل المرونة الشديدة لسياسة سوق العمل. فهذه الأخيرة تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية في قانون العمل السويسري، هي: عدم تعميم أجور دنيا، ومرونة الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة، وقلة اللوائح التي تنظم أوقات العمل. وفي هذه المجالات، تخول التشريعات الشركاء الاجتماعيين مسؤوليات كبيرة للتفاوض على الاتفاقيات الجماعية بحسب الاحتياجات المحددة للفروع والقطاعات الصناعية.

٦٨- وتكافح السلطة الاتحادية المكلفة بسياسة سوق العمل البطالة بمساعدة الشركاء الاجتماعيين والسلطات المحلية. وتضمن تشريعات البطالة للعاطلين عن العمل تعويضاً مناسباً عن فقدان الدخل، وتشجع على إعادة إدماجهم بصورة سريعة ودائمة في سوق العمل. ويوجد تشريع خاص يحمي العاملين في مجالي التوظيف واستئجار الخدمات. ووُفرت للشباب أماكن إضافية للتدريب المهني، علاوة على الدورات التدريبية أو الفصول الدراسية لحفز الشباب الذين أنهوا التعليم الإجباري. ولتقليص الفجوة القائمة في الأجور في القطاع الخاص، اتخذ الاتحاد تدابير في إطار إنفاذ قانون المساواة. فقد مول مشاريع عدة تركز على المساواة في الأجور، لا سيما مشروع يرمي إلى وضع إجراء لتوثيق الشركات التي تمارس المساواة في الأجور بين النساء والرجال، زيادة على مشروع يوفر معلومات للنساء عن الجوانب القانونية والصحية المرتبطة بالحمل والنفاس ومزاولة نشاط مأجور. واتخذت تدابير إدماج على الصعيدين الكانتوني والاتحادي ترمي إلى تحسين القدرة على حصول المقيمين الأجانب على عمل (مثل الكفاءة اللغوية) واستخدام وسائل التوظيف أمثل استخدام. وتقترن هذه التدابير زيادة على ذلك بتدابير لمكافحة التمييز وترمي إلى القضاء على الأحكام المسبقة (انظر أعلاه الفقرات ٣١-٣٦).

٦٩- والأمن والصحة في العمل جانبان مهمان من جوانب سياسة سوق العمل. وتبين الدراسة الاستقصائية الأوروبية الرابعة عن ظروف العمل أن ٩١ في المائة من العاملين السويسريين راضون، بل راضون جداً عن ظروف عملهم[٩]. وتبين الدراسة أيضاً أن ثمة إمكانات للتحسين. فـ ١٩ في المائة من الأشخاص المستطلعة آراؤهم أعلنوا

أنهم تغيبوا عن العمل أثناء الأشهر الاثني عشر الأخيرة لأسباب صحية، و٣١ في المائة أكدوا أن العمل يضر بصحتهم. ويحكم قانون العمل (الصحة في العمل) وقانون التأمين من الحوادث (الأمن في العمل) اللوائح المنظِّمة لحماية العمال في مجال القانون العام. وتراقب إدارات التفتيش الاتحادية والكانتونية تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية العمال.

حاء – توفير مستوى معيشي كاف (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٧٠- يبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في سويسرا مستوى من أعلى المستويات في العالم. بيد أن التباين في الدخل والثروة حاد جداً. وتبلغ نسبة الفقر نحو ٨,٥ في المائة، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر (فبالنسبة إلى أسرة مكونة من أربعة أشخاص، يبلغ هذا الحد ٦٠٠ ٤ فرنك شهرياً، أي نحو ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وهناك تباينات بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، ذلك أن الفقر يصيب بالخصوص الشباب والأسر الكبيرة والأجانب والأشخاص الذين يشغلون وظائف غير مستقرة والعاطلين عن العمل لمدة طويلة؛ والنساء، في المتوسط، أشد عرضة للفقر من الرجال. ويعود هذا الاختلاف إلى أن الأسر الوحيدة الوالد غالباً ما تعيلها نساء، وأن الوظائف المتدنية الدخل غالباً ما تشغلها نساء، وأن النساء أشد عرضة للبطالة. بيد أن الحماية من الفقر عند الشيخوخة يوفر لها نظام التأمين الاجتماعي ضمانات أفضل. والتباين الجغرافي كبير هو الآخر، ذلك أن تكلفة المعيشة والنظام الضريبي المحلي يؤثران تأثيراً مختلفاً في الدخل الاسمي المماثل. وعلاوة على ذلك، ويؤدي انتشار ظاهرة "الفقراء العاملين"، التي تمس نحو ٤,٢ في المائة من العاملين ونصف مليون شخص، إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية.

٧١- وينص الدستور الاتحادي على أنه يحق لكل من يعيش ضيقاً ولا يستطيع تلبية احتياجاته أن يتلقى المساعدة والوسائل اللازمة ليعيش عيشاً كريماً (انظر أعلاه الفقرات ٤٥-٥١). هذا الدعم لا يضمن سوى الاستحقاقات التي لا بد منها ليحيا المرء حياة كريمة تمنعه من التسول الذي لا يليق بحياة الإنسان. والمساعدة الاجتماعية من اختصاص الكانتونات، ولا يوجد مبدئياً حق ذاتي في تلقي مساعدة اجتماعية معينة. ومنذ بضع سنوات، يتلخص الهدف العام للسياسة الاجتماعية في الإدماج أو إعادة الإدماج في سوق العمل، مما يقي من التحول إلى أوضاع اجتماعية غير لائقة. ويجري رسم استراتيجية لمكافحة الفقر بمساعدة مختلف الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص.

٧٢- وخلصت دراسة شارك في إعدادها كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية عن النظام الصحي السويسري إلى أن "الوضع الصحي والتغطية الصحية الشاملة جيدان"، وأوضحت أن "لهذه النجاحات تكلفة مرتفعة جدا"[١٠] تقدر بنحو ٥١,٧ مليار فرنك، أي ١١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وإذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من هذه النفقات يشارك في تغطيتها التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، فإن الثلث تتحمله الأسر. ويتزايد عدد الأسر التي تثقل المصاريف الإجبارية للتأمين الصحي كاهل ميزانياتها الشهرية. بيد أن الأسر المنخفضة الدخل تستفيد من نظام دعم الأقساط (ثلث السكان). والتحدي الرئيس الذي يجب على السلطات التغلب عليه هو ضبط تكاليف النظام الصحي في الوقت الذي يستمر فيه حصول مجموع السكان على خدمات صحية جيدة وزيادة الاستثمار في برامج الوقاية والنهوض بالصحة.

٧٣- وما برح متوسط العمر المتوقع عند الولادة يزداد، إذ بلغ ٧٨,٧ سنة بالنسبة إلى الرجال و٨٣,٩ سنة بالنسبة إلى النساء. وأكثر أسباب الوفاة انتشاراً أمراض القلب والأوعية الدموية، يليها السرطان والأمراض التنفسية.

طاء - التعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٧٤- الحق في تعليم أساسي كاف ومجاني منصوص عليه في الدستور الاتحادي (المادة ١٩). وهو حق يمكن المقاضاة على أساسه ويرغم المجتمع المحلي على المساهمة إيجابياً. ويقع التعليم في دائرة اختصاص الكانتونات التي يتعين عليها توفير التعليم الأساسي المجاني في المؤسسات العامة. ومع أن الدستور لا ينص على حق عام في التعليم، فإن أهدافه الاجتماعية (المادة ٤١) تنص على التزام الاتحاد والكانتونات بتمكين الأطفال والشباب وكل شخص في سن العمل من تلقي تعليم أولي وتدريب مستمر مناسب. ويضطلع الاتحاد بمهام يجب تنظيمها بشكل موحد، مثل التشريع الخاص بالتدريب المهني. وبالأخص، تخضع مختلف أشكال التدريب المهني اليوم لنظام تنظيمي موحد.

٧٥- وبعد صدور نتائج الدراسة الاستقصائية "برنامج التقييم الدولي للطلاب لعام ٢٠٠٠" لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تبين أن الشباب المنتمين إلى فئات اجتماعية محرومة والشباب المنحدرين من أصل أجنبي يعانون صعوبات أكبر من المتوسط في مسارهم الدراسي. ولمواجهة هذا الواقع وغيره من مواطن ضعف النظام المدرسي التي أبرزتها الدراسة، وضعت السلطات المختصة قائمة بتدابير ترمي في جملة أمور إلى مضاعفة عروض التأطير ما قبل المدرسة وخارج المدرسة، وتشجيع تنمية الكفاءات اللغوية، وضمان جودة التعليم الإجباري. ويتبين من الدراسة الاستقصائية "برنامج التقييم الدولي للطلاب لعام ٢٠٠٦" الأخيرة تحسن النتائج، مما يسلط الضوء على الحركية الإيجابية التي أحدثتها التدابير المعتمدة.

٧٦- وإذا كان تلقي الجميع مختلف أنواع التدريب المهني والمدرسي الابتدائي والثانوي مكفولاً رسمياً، فإن الواقع مختلف بعض الشيء. فهناك تباينات على مستوى الجنس والانتماء الاجتماعي والقومي. فإذا كانت النساء اليوم ممثَّلات على قدم المساواة مع الرجال في التعليم المدرسي ما بعد المرحلة الإجبارية، فإن نسبة النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٦٤ عاماً واللائي لم يتلقين تعليماً عالياً تظل مرتفعة جداً مقارنة بنسبة الرجال (٢٣ في المائة مقابل ١٣ في المائة للرجال). ويعاني الأطفال المنحدرون من أصل أجنبي في المتوسط صعوبات مدرسية أكبر من الأطفال السويسريين أو أطفال الزواج المختلط. وتمثل المدرسة عاملاً مهماً جداً للاندماج، والأطفال المهاجرون يقبلون فيها فوراً، أياً كان وضع إقامتهم، وسواء أكان آباؤهم يملكون وثائق أم لا. بيد أنه بمجرد انتهاء التعليم الإجباري، يصبح من الصعب عليهم أكثر من غيرهم الحصول على فرصة للتدرب المهني (٥٦ في المائة مقابل ٨٣ في المائة بالنسبة إلى السويسريين).

٧٧- وتعمل الكانتونات جاهدة بطرائق مختلفة على مكافحة العنصرية وكره الأجانب في مجال التعليم. وتلقَّن حقوق الإنسان على نحو شامل للقطاعات في إطار مختلف المواد التعليمية. وتراعى حقوق الإنسان بصورة منهجية في البرامج التعليمية الجديدة الجاري إعدادها.

رابعاً – ملاحظات ختامية

٧٨- إن سويسرا متعلقة جداً بالقيم التي تؤسس لإعمال الحقوق الأساسية. ولها نظام ديمقراطي حي وقريب من شواغل المواطنين، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مكفول فيها. وحرية الرأي والتعبير، وحرية الوجدان، إضافة إلى حرية الصحافة، حقائق معيشة يومياً. هذا النظام الديمقراطي الذي يكفل الحريات السياسية يسمح بمراقبة السلطات المنتخبة مراقبة مستمرة، ومن ثم الالتزامات البرنامجية لهذه السلطات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٧٩- وفي هذا الصدد، فإن الوضع مُرض عموماً مقارنة ببلدان أوروبية أخرى: نسبة بطالة منخفضة، ونظام صحي جيد، ومستوى دراسي وتدريبي جيد، ونظام تأمين اجتماعي يضمن مستوى مرتفعاً للحماية. وفي ضوء هذا الواقع الإيجابي، لا بد من ملاحظة أن الأوضاع الهشة لا تفتأ تتنامى. فالعدد المرتفع من "الفقراء العاملين"، وخطر الفقر المحدق بالأسر الوحيدة الوالد والأسر الكبيرة، وعدم الاستقرار الوظيفي، والحواجز التي تعترض اندماج الشباب المنحدرين من أصل أجنبي في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، والصعوبات المتزايدة التي تواجهها الأسر ذات الدخل المحدود للحصول على سكن لائق في المراكز الحضرية، ظواهر تنتشر انتشاراً لم يسبق له مثيل في سويسرا. وتعمل السلطات على حل تلك المشاكل بواسطة تدابير الإدماج في مجال العمل والتدريب والسكن الاجتماعي والحماية الاجتماعية.

٨٠- ثم إن على سويسرا، كغيرها من المجتمعات الحديثة، أن تواجه تنامي التنوع في جميع المجالات، ويمكن للحركيات المرتبطة بالعولمة أن تفضي إلى مناخ من التوتر الاجتماعي وعلى صعيد الهوية يمكن توظيفه سياسياً. والسلطات مقتنعة بأن الحوار الاجتماعي البناء والقائم على المشاركة يسمح بتسهيل اندماج جميع الفاعلين المعنيين، لا سيما الأشخاص المعرضين لخطر التهميش الاجتماعي؛ وهكذا، تُكفل عدم قابلية الحقوق الأساسية للتفرقة والتجزئة، كما يُكفل تداخلها. ويقتضي وجود ديمقراطية حية مشاركة جميع المواطنين الذين يجب أن يستفيدون بدورهم من وجود ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مثلى من أجل المشاركة تمام المشاركة في الشأن العام.

التشاور مع المجتمع المدني

٨١- استشير في مشروع التقرير أكثر من مائة منظمة غير حكومية ونقابة عمال ورابطة اقتصادية والطوائف الدينية. وعقد يوم نقاش في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٨ جمع نحو أربعين ممثلاً للمجتمع المدني والإدارة الاتحادية. وكان الهدف من هذا اللقاء إجراء حوار مفتوح وواسع النطاق عن إعمال الحقوق الإنسانية في سويسرا. وللإدارة الاتحادية اتصالات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية، لكن على صعيد القطاعات فقط. ومن شأن هذا النقاش الأولي عن تقرير الاستعراض الدوري الشامل أن يساهم في إزالة العقبات أمام هذا النهج.

٨٢- وتكشفت من هذا اللقاء ثلاثة شواغل رئيسية عبر عنها ممثلو المجتمع المدني، هي: عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس؛ وعدم وجود قانون اتحادي لمكافحة جميع أشكال التمييز؛ وأخيراً

موقف سويسرا من المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالطبع، هذه القائمة ليست شاملة.

٨٣- ومنذ سنوات عدة، يطالب المجتمع المدني بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. ويجب أن تخوَّل هذه المؤسسة صلاحيات واختصاصات تسمح لها، في جملة أمور، بناء على الطلب أو من تلقاء نفسها، بإسداء المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتشريعات الوجيهة؛ وتقديم توصيات عن تطبيق التشريعات الجديدة؛ وتشجيع التصديق على صك دولي أو المشاركة، عند الاقتضاء، في وضع خطط العمل الوطنية والبرامج بشأن التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون همزة الوصل بين السلطات الاتحادية والكانتونية التي يتعين عليها تنفيذ الالتزامات المقطوعة على الصعيد الدولي.

٨٤- وإذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور الاتحادي تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتمييز، لا سيما بسبب أصله أو عرقه أو جنسه أو عمره أو لغته أو وضعه الاجتماعي أو طريقة حياته أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو السياسية، ولا بسبب إعاقة بدنية أو عقلية أو نفسية، فإن تجسيدها في القانون لا يتم إلا قطاعياً، إما من الناحية الجنائية (في حالة وجود تمييز عنصري)، وإما من ناحية المساواة في مجال العمل (قانون المساواة) أو حماية المعوقين. وينقص اليوم تشريع شامل يرمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز على مستوى الاتحاد.

٨٥- ثم إن التنصيص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور، بوصفها أهدافاً اجتماعية بدلاً من كونها حقوقاً وحريات، يساهم في إضعافها ويضعها في فئة ثانوية. والموقف الذي تقفه سويسرا في إطار المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقف يدافع عن نهج يقول بضرورة أن يكون أمام كل دولة إمكانية تحديد الحقوق التي يمكن أن تكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول، وهو نهج تنتقده المنظمات غير الحكومية. فحسب ممثلي هذه المنظمات، يكشف عدم تصديق سويسرا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) والبروتوكول الإضافي الملحق به الذي يسمح بتقديم شكاوى جماعية، عن عدم الرغبة السياسية في جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً كاملة.

Notes

[1] Troisième rapport périodique au Comité des droits de l'homme des Nations Unies

Quatrième, cinquième et sixième rapports périodiques au Comité pour la discrimination raciale

Quatrième rapport périodique au Comité contre la torture

Projet de deuxième et troisième rapports sur la mise en œuvre du Pacte international relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels

Projet de troisième rapport au Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes

Rapport initial sur la mise en œuvre de la Convention relative aux droits de l'enfant

Projet de deuxième rapport sur la mise en œuvre du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés

Deuxième rapport sur la mise en œuvre de la Convention-cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales

Rapport à l'OIT sur les mesures prises pour faire porter effet aux dispositions de la Convention (n°100) sur l'égalité de rémunération

Rapport du Conseil fédéral sur la situation des gens du voyage en Suisse

Probleme des Integration von Ausländerinnen und Ausländer in der Schweiz, Office fédéral des migrations, Département Fédéral de Justice et Police

Etude de l'OCDE et de l'OMS sur le système de santé suisse

[2] Décision 6/102, du 27 septembre 2007.

[3] Pour une vision plus détaillée du cadre juridique suisse de protection des droits de l'homme, voir le Document de base faisant partie intégrante des rapports présentés par les Etats parties ainsi que les rapports périodiques présenté par la Suisse.

[4] Pour un exposé plus détaillé concernant les diverses compétences, voir le Document de base faisant partie intégrante des rapports présentés par les Etats parties, HRI/CORE/1/Add.29/Rev.1, 22 février 2001, pp. 7-17.

[5] La liste des traités ratifiés par la Suisse peut être trouvée sur le site : http://www.admin.ch/ch/f/rs/0.10.html.

[6] Bébés et employeurs - comment réconcilier travail et vie de famille, OCDE, 2004.

[7] "Les Noirs en Suisse" (2004); "La majorité et la minorité musulmane en Suisse" (2006); "La discrimination dans le cadre des naturalisations" (2007).

[8] www.ekr-cfr.ch/ekr/db/start/index.html.

[9] European Working Conditions Report: full descriptive report, www.eurofund.eu.int.

[10] Examens de l'OCDE des systèmes de santé: Suisse, OCDE, Paris, 2006.